

(القرار رقم ١٢٧٤ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٦٩-١١٧٩/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٩) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٣٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٦٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٨هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٧١٩) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٢هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى اللجنة برقم (٧٢٤) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ، وقدم ضمناً بنكياً صادراً من (ب) برقم وتاريخ ١٤٣١/١١/١٦هـ بمبلغ (٤,٩٦٣,٥٢٦) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: رسوم مشاركة الحكومة في العوائد الزائدة عن ١٠% لعام ٢٠٠٦م.

ورد في الناحية الموضوعية من قرار اللجنة الابتدائية بانتهاء الخلاف بين المصلحة والمكلف على جميع بنود الاعتراض ماعدا البندين الثالث والرابع.

استأنفت المصلحة ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية بانتهاء الخلاف بين المصلحة والمكلف على جميع بنود الاعتراض ماعدا البندين الثالث والرابع، وذكرت أنها لم توافق على وجهة نظر المكلف فيما يتعلق ببند الاعتراض رقم (٢) بشأن رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٦م فقط، وإنما وافقت المصلحة على احتساب المكلف رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٧م بواقع (١٥%) من صافي إيراداته وذلك طبقاً لخطاب المصلحة المؤرخ في ١٤٣١/٧/٣هـ ردّاً على استفسار اللجنة الابتدائية في جلسة مناقشة الاعتراض حول تحديد النسبة الصحيحة لرسوم مشاركة الحكومة في العوائد حيث ورد في خطاب

المصلحة (... حول البند الثاني وهو رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٧م حيث اتضح أن النسبة الصحيحة للرسوم هي ١٥%) من صافي الإيراد طبقاً للملحق رقم (د/٣) من الترخيص الممنوح للشركة وليس كما جاء في الربط ١٠%) وحيث قد جاءت إجابة المصلحة المشار إليها أعلاه بخصوص عام ٢٠٠٧م فقط دون عام ٢٠٠٦م , عليه فإنها تستأنف قرار اللجنة الابتدائية بشأن رسوم مشاركة الحكومة في العوائد عام ٢٠٠٦م الزائدة عن ١٠% من صافي إيرادات المكلف.

وترى المصلحة أنها احتسبت رسوم مشاركة الحكومة في العوائد بواقع (١٠%) من صافي إيرادات المكلف استناداً إلى الملحق رقم (د/٣) من ترخيص الممنوح للمكلف الذي نص على (يلتزم المرخص له بدفع المقابل المالي لصالح الهيئة... مقابل مالي لتقديم خدمات تجارياً كدفعة سنوية بنسبة (١٥%) من صافي إيرادات المرخص له, واستثناء من ذلك تكون هذه النسبة (٥%) في السنة الأولى اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص له, و(١٠%) في السنة الثانية) , وحيث إن الشركة بدأت نشاطها في عام ٢٠٠٥م فتعتبر سنة أولى ووفقاً للنسب المشار أعلاه فتكون النسبة (٥%) في عام (٢٠٠٥م) و (١٠%) في عام ٢٠٠٦م, و (١٥%) لعام ٢٠٠٧م والأعوام اللاحقة, لذلك تتركز المصلحة بتطبيق نسبة (١٠%) على عام ٢٠٠٦م وليس (١٥%).

وبعد إطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٢هـ ورد فيها أن الفقرة (د/١) من الملحق (٣) المتعلق بالمقابل المالي لترخيص الصادر من هيئة (ج) نصت على أن (يلتزم المرخص له بدفع مقابل مالي لصالح (ج) بنسبة ٥% من صافي الإيرادات في السنة الأولى اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص له , و ١٠% من صافي الإيرادات في السنة الثانية , و ١٥% من صافي الإيرادات للسنة الثالثة والسنوات التالية), و بما أن تاريخ صدور الترخيص هو ١٠/١١/١٤٢٥هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٠٤م فإن السنة الأولى والثانية تطبق عليهما

النسب ٥% و ١٠% كما يلي:

السنة الأولى	تبدأ في ١٠/١١/١٤٢٥هـ	الموافق ٢٢/١٢/٢٠٠٤م.
	وتنتهي في ٩/١١/١٤٢٦هـ	الموافق ١٠/١٢/٢٠٠٥م.
	تبدأ في ١٠/١١/١٤٢٦هـ	الموافق ١١/١٢/٢٠٠٥م.
	وتنتهي في ٩/١١/١٤٢٧هـ	الموافق ٣٠/١١/٢٠٠٦م.

عليه فإن النسب التي تطبق على العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٦م ما يلي:

- الفترة من ١/١/٢٠٠٦م إلى ٣٠/١١/٢٠٠٦م (٣٣٤) يوماً بواقع ١٠%

- الفترة من ١/١٢/٢٠٠٦م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٦م (٣١) يوماً ١٥%

عليه فإن نسبة الـ ١٠% تطبق على (١١) شهراً في عام ٢٠٠٦م وليس كامل عام ٢٠٠٦م كما ورد في وجهة نظر المصلحة.

وأضاف المكلف أن المصلحة قبلت وجهة نظره فيما يتعلق بعدة بنود من ضمنها رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م حيث ورد في القرار الابتدائي ما نصه (وقد انتهى الخلاف بين المصلحة والمكلف على جميع بنود الاعتراض ماعدا البندين (الثالث والرابع) وهما حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها ومصروف الإجازات المستحق) عليه فلا يحق للمصلحة الاستئناف على بند وافقت عليه من قبل واعتبر الخلاف حوله منتهياً.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إلغاء ما ورد في القرار الابتدائي من انتهاء الخلاف بينها وبين المكلف بشأن بند رسوم مشاركة الحكومة في العوائد الزائدة عن ١٠% من صافي إيرادات المكلف لعام ٢٠٠٦م ، وترى المصلحة أنها وافقت في خطابها المؤرخ في ١٤٣١/٧/٣هـ الموجه للجنة الابتدائية على وجهة نظر المكلف بشأن احتساب رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٧م فقط دون عام ٢٠٠٦م ، حيث أن نسبة رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٦م هي (١٠%) من صافي إيرادات المكلف طبقاً للترخيص الممنوح له ، في حين يرى المكلف أن المصلحة قبلت وجهة نظره في عدة بنود ومن ضمنها هذا البند لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ، كما أن نسبة رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٦م هي (١٠% و ١٥%) من صافي إيراداته طبقاً لترخيص الصادر من هيئة (ج).

وباطلاع اللجنة على خطاب المصلحة المؤرخ في ١٤٣١/٧/٣هـ الموجه للجنة الابتدائية اتضح أنه ينص على (إشارة إلى الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤هـ لمناقشة اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م وبعد دراسة المذكرة المقدمة أثناء الجلسة مع إدارة كبار المكلفين والإدارة القانونية بالمصلحة حول البند الثاني وهو رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٧م حيث اتضح أن النسبة الصحيحة للرسوم هي ١٥% من صافي الإيراد طبقاً للفقرة (١/د) من الملحق (٣) من الترخيص الممنوح للشركة وليس ما جاء في الربط ١٠% ، وعليه يكون الفرق الواجب رده للوعاء الزكوي هو (٦,٦٠٤,٥٥٠) ريالاً وليس ما ورد بربط المصلحة مبلغ (٣٢٠,٢٦٧,٧٠٠) ريالاً ، وعليه نوافق على وجهة نظر الشركة حول هذا البند ورد الفرق). ويتضح من هذا الخطاب أن انتهاء الخلاف بين الطرفين ينحصر في بند رسوم مشاركة الحكومة في العوائد لعام ٢٠٠٧م ، حيث حددت المصلحة المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لذلك العام ، كما حددت النسبة التي تراها تتفق مع الترخيص الممنوح للمكلف وهي ١٥% ، وحيث لم تذكر المصلحة في خطابها أي بيانات أو معلومات تتعلق بهذا البند لعام ٢٠٠٦م ، وإنما ذكرت العام ٢٠٠٧م والمبالغ التي ترى ردها للوعاء الزكوي لذلك العام ، مما يدل على اقتصار موافقتها على وجهة نظر المكلف بشأن هذا البند لعام ٢٠٠٧م فقط، وعليه ترى اللجنة إعادة بند رسوم مشاركة الحكومة في العوائد الزائدة عن ١٠% من صافي إيرادات المكلف لعام ٢٠٠٦م إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

البند الثاني: مخصص الديون المشكوك فيها لعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في رد المستخدم من رصيد مخصص الديون المشكوك فيها لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) ريالاً إلى وعاء الزكاة وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن نشاط الشركة الرئيس هو تقديم خدمة في المملكة العربية السعودية، وكما هو معلوم فإن إيرادات الشركة تتكون من وعليه فإن مبلغ الديون المشكوك فيها المشطوبة خلال العام ٢٠٠٦م وبالبلغة (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) ريالاً يمثل إجمالي المبالغ المطلوبة لما يزيد على..... من المشتركين ، و جدير بالذكر أن للشركة إجراءاتها المتبعة في تحصيل الديون والتي تتمثل في إرسال إلى المشتركين تطالبهم بسداد ما عليهم مبالغ وفصل الخدمة عنهم بعد مضي فترة محددة لإرغامهم على السداد، ونظراً لسهولة الحصول علىأخرى من السوق في ذلك العام فإن الإجراءات المتبعة من قبل الشركة لا تعتبر كافية لإرغام المشتركين على سداد المستحق عليهم ، كما أنه يصعب اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم نظراً لضخامة العدد وعدم جدواها الاقتصادية إذ أن الأتعاب القانونية المتعلقة بمثل هذه الإجراءات تفوق المنافع المتوقعة، وبإلقاء نظرة سريعة على تفاصيل مبلغ الديون المشطوبة فإنه يلاحظ بأن ما قيمته (٦٢,١٢٢,٢٠٠) ريال يمثل إجمالي فواتير يقل مبلغ الواحدة منها عن (٢,٠٠٠) ريال ويمثل المبلغ إجمالي الفواتير المطلوبة منمشترك ، مما يعني كثرة القضايا التي ينبغي على الشركة أن ترفعها إلى المحاكم ومتوسط الأتعاب عن كل قضية ،بالإضافة إلى أن المشتركين ينتشرون في جميع أنحاء المملكة ومنهم من غادر المملكة،

ومما يجدر ذكره أن المبالغ المذكورة لا تتعلق بجهات رسمية سواء كانت شركات أو مؤسسات أو جهات حكومية حيث يسهل مطالبتها وتحصيلها أو مقاضاتها عند تعثر السداد، كما تم شطب الديون المذكورة بناءً على قرار مجلس إدارة الشركة وطبقاً للسياسات المحاسبية المعتمدة للشركة.

وأضاف المكلف أن ما أوردته اللجنة الابتدائية في قرارها بأن الشركة تسرعت في إعدام المخصصات التي تم تكوينها في نفس العام فنوضح أن طبيعة الديون تحتم على الشركة إعدامها فور التيقن من عدم سدادها وقد يكون ذلك في نفس العام التي نشأ فيه الدين، حيث تمثل ديون على أفراد وليست شركات تجارية يمكن الانتظار في إعدامها لحين استيفاء الإجراءات المتبعة في تحصيل الديون المستحقة من الشركات التجارية، كما أن إعدام الديون على عدة أعوام والذي أشارت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها لا يتماشى مع المبادئ المحاسبية والتي تلزم بإعدام الدين في العام الذي يتحقق للمنشأة عدم تحصيله، وسوف يتم إدراج الديون كإيرادات إذا تم تحصيلها، وبناء عليه يطلب المكلف حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) ريالاً من ربح عام ٢٠٠٦م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف شركة مساهمة سعودية ذات آجال طويلة جداً ولا يوجد ضرورة لإعدام ديون عام ٢٠٠٥م في عام ٢٠٠٦م مباشرة خاصة وأن مثل هذا المبلغ مؤثر في نتيجة العام إذ كان يجب على الشركة التريث ومطالبة الجهات ذات المبالغ الكبيرة وإعدام ذلك المبلغ على عدة أعوام كحال أغلب الشركات المماثلة، كما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لإعدام الدين والتي من أهمها عدم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتحصيل بإثبات عدم إمكانية تحصيلها بسند رسمي كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) ريالاً من ربح عام ٢٠٠٦م بحجة أن هذا البند يتكون من مبالغ صغيرة مستحقة على أفراد يزيد عددهم على مشترك، كما تم شطب هذه الديون بناء على موافقة مجلس الإدارة لصعوبة اتخاذ إجراءات قانونية ضد المدنين وعدم جدواها الاقتصادية، في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من ربح العام بحجة أن المكلف لم يتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تثبت إعدام هذه الديون.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على ما قدمه المكلف من بيانات وإيضاحات بما فيها النظام الأساسي للشركة والذي أجاز في المادة (٢٠) لمجلس الإدارة إعفاء مديني الشركة من التزاماتهم، وعلى قرار مجلس الإدارة بإعدام هذه الديون، وعلى القوائم المالية والتي اتضح منها أن نشاط الشركة يتمثل في، كما اتضح أن إيرادات المكلف لعام ٢٠٠٦م تبلغ (٦,١٨٣,٢٣٦,٢١٣) ريالاً، وأن المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها التي يطالب المكلف بحسمه من ربح العام يبلغ (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) ريال. وترى اللجنة أن هذا المبلغ يمثل في تفصيله مبالغ غير ذات أهمية نسبية مقارنة بإيرادات المكلف مما يعني عدم جدوى تحصيلها مقارنة مع تكلفة التحصيل المترتبة على ذلك، كما أن هذه الديون تُعد جزء من مخاطر النشاط، لذا فإنها تُكفي محاسبياً من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط، وبالتالي تُعد من المصاريف جائزة الحسم أسوة بالأنشطة الاقتصادية المماثلة، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) ريال من ربح عام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: الإجازات المستحقة لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر المصلحة في رد مخصص الإجازات لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م إلى وعاء الزكاة وفقًا لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن حثيات قرار اللجنة الابتدائية تتعارض مع الأنظمة المتبعة في احتساب الزكاة الشرعية وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي وليس الأساس النقدي، وكما هو معلوم فإن المحاسب القانوني للشركة قد قام بتدقيق حساباتها وأصدر تقريره حول القوائم المالية والذي أظهر رواتب الإجازات ضمن المصاريف المستحقة الواردة في الإيضاح رقم (١٤)، كما أن الإيضاحات حول القوائم المالية المراجعة قد ذكرت ضمن السياسات المحاسبية الهامة أن الشركة تتبع أساس الاستحقاق المحاسبي وليس الأساس النقدي في إعداد القوائم المالية.

وأضاف المكلف أن مصروف الإجازات يمثل نفقة متكبدة من قبل الشركة وهي من المصاريف الجائزة الحسم حسب أنظمة الزكاة الشرعية، وليس هناك في النظام ما يشير إلى ربط قبولها كمصروف بتمتع العامل أو الموظف بالإجازة، كما أن هذا البند لا يختلف في طبيعته عن المصاريف الأخرى الجائزة للحسم بغض النظر عن الفترة التي يتم سداد قيمة المصروف خلالها، ويمثل التزامًا محدد القيمة في تاريخ القوائم المالية يتم احتسابه عن طريق النظام المحاسبي للشركة وذلك بحصر أيام الإجازة المستحقة لكل موظف والتي لم يتمتع بها خلال العام، ويتم تحميله على قائمة الدخل كمصروف من ضمن مصروفات الرواتب والأجور الجائزة الحسم من الأرباح بموجب القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، كما يتم قيد الالتزام كمصروف مستحق ضمن المطلوبات المتداولة، إضافة إلى أن تأجيل حسم مصروفات الإجازات إلى حين تمتع العامل أو الموظف بالإجازة يتنافى مع أساس الاستحقاق المتبع في احتساب الزكاة الشرعية وفيما لو تم الأخذ به لتأجل اعتماد كثير من المصروفات التي لم تسدد أو لم يتمتع بها العاملون بالمنشأة عند نهاية العام المالي. وبناء عليه يطلب المكلف عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند عبارة عن حجز جزء من الربح، وبالتالي يأخذ حكم المخصصات لأن الصرف منه يتوقف على موافقة صاحب العمل على قيام الموظف بالإجازة، وبالتالي لا يمثل تكلفة حقيقية تكبدها المكلف باعتبار أنه ليس عبئًا على الربح وإنما تجنب جزء من الأرباح لمقابلة أعباء تقديرية لم تقع بعد، وعليه تتمسك المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي الاستئناف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بحجة أنه أعد حساباته وفقًا لأساس الاستحقاق، كما أن هذا البند عبارة عن التزام محدد القيمة في تاريخ القوائم المالية يتم احتسابه عن طريق النظام المحاسبي للشركة وذلك بحصر أيام الإجازة المستحقة لكل موظف والتي لم يتمتع بها خلال العام، ويتم تحميله على قائمة الدخل كمصروف من ضمن مصروفات الرواتب والأجور و قيد الالتزام كمصروف مستحق ضمن المطلوبات المتداولة، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه عبارة عن حجز جزء من أرباح العام وبالتالي يأخذ حكم المخصصات.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره تم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له، عليه فإن بند الإجازات المستحقة يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع

وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٩) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع

١- تأييد استئناف المصلحة وذلك بإعادة بند رسوم مشاركة الحكومة في العوائد الزائدة عن ١٠% من صافي إيرادات المكلف لعام ٢٠٠٦م إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ (٨٥,٧٨٣,٧٠٢) من ربح عام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،